الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة محاضرة أ

جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم الهاتف النقال :12-15-56-65-06

hafdi.souad @yahoo.fr
البريد الالكتروني

المجور الأول

التنظيم الدستوري والقانوني لحرية التنقل في الجزائر وتجسيد فكرة الامن القانوني على ضوء تعديل الدستوري 2020

الملخص

الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصه ، لذلك فإنّ تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة الّتي تحرم الفرد أهمّ حقوقه ، والّتي لا يجوز اتخاذها إلاّ بصورة استثنائية من قبل السلطات المختصة.

وقد نصّت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 على أنّه : " لكل فرد حرية التنقل واختيار إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها " .

فنظرا لأهمية هذا الحق وخطورته ، فقد كلفته دساتير العالم ووفرت الضمانات اللازمة لمراعاته ، ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل ، حيث نصّت المادة 55 على أنّه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني والخروج منه مضمون ". وفي نفس الاتجاه تنصّ المادة 41 من الدستور المصري على أنّه : " الحريات الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمسّ ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منحه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع..." . وتنص المادة 49 من تعديل دستوري 2020 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان ينتقل بحرية عبر التراب الوطني لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني والخروج منه ولا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية .

ومن هنا فإنّ الدساتير تحمي حرية التنقل من كل مساس أو اعتداء ، ولا تسمح بتقييدها إلاّ بصورة استثنائية عند وقوع جريمة محدّدة إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق أي شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية لذلك.

الكلمات المفتاحية : الحق الحرية حرية التنقل – التنظيم الدستوري والقانوني –تقييد – تنظيم – الامن القانوني

he human right to move freely is considered one of the basic rights inherent to his person. Therefore, restricting this freedom is one of the dangerous measures that deprive the individual of his most important rights, and which may only be taken on an exceptional basis by the competent authorities.

Article 13 of the Universal Declaration of Human Rights issued in 1948 states: “Everyone has the freedom to move and choose his residence within the borders of every state, and every individual has the right to leave any country, including his own, and he has the right to return to it.”

Given the importance and danger of this right, the world’s constitutions have mandated it and provided the necessary guarantees for its observance. The Algerian constitution guarantees freedom of movement, as Article 55 stipulates that: “Every citizen enjoying his civil and political rights has the right to freely choose his place of residence, to move across the national territory and to leave.” It's content." In the same direction, Article 41 of the Egyptian Constitution states that: “Personal freedoms are a natural right and they are protected and do not affect anyone. No one may be arrested, searched, or restricted by any restriction or granted from movement except by an order necessitated by the necessity of investigation and maintaining the security of society....” Article 49 of the 2020 constitutional amendment stipulates the right of every citizen enjoying his civil and political rights to freely choose his domicile and to move freely across the national territory.

Hence, the constitutions protect freedom of movement from any infringement or assault, and do not allow its restriction except on an exceptional basis when a specific crime is committed, if required by the requirements of the investigation, i.e. provided that the legal reasons for that are available.

Key words: the right, freedom, freedom of movement, constitutional and legal regulation, restriction, regulation, legal security

مقدمة

ليس كافيا لضمان حرية الفرد أن يعترف بحقوقه وحرياته اعترافا رسميا أو نظريا فحسب ذلك أنّ إعلانات الحقوق والدساتير المقررة لحقوق والحريات العامة تكملها التشريعات الّتي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية[1]، حيث نجد في كثير من الأنظمة أنّها تقتصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحريات فردية للمواطن ، مما يقتضي أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة الحرية ، ذلك بأنّ المواطن بحرياته الفردية ، فالنظام القانوني للحريات العامة يتألف من مجموع النصوص القانونية الّتي تنظم موضوع الحريات العامة بصورة تكفل للمواطن ممارستها ، وتكفل في الوقت ذاته حماية النظام العام في المجتمع ، والأصل أنّ هذه النصوص تتيح للفرد التمتع بحرياته الأساسية وفقا للشروط والأوضاع الّتي تكفل حماية النظام العام ، ولذلك يمكن فضّ التعارض بين السلطة والحرية.

هذا ويتكون النظام القانوني للحريات العامة من ثلاث مراتب للنصوص القانونية: النصوص الدستورية بحيث تتولى إرساء مبادئ القانون والحريات الفردية ، النصوص التشريعية ، وهذه تنفذ النصوص الدستورية على ألاّ يخرج في مضمونها ، والأصل ألاّ يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة القائمة ، والنصوص التنفيذية ، وهذه تضعها من أجل تحقيق أغراض الضبط الإداري ، وتفرض قيودا على الأفراد لممارسة حرياتهم من أجل تحقيق النظام العام[2]. ووجود هذه النصوص القانونية يفترض بالضرورة وجود دولة القانون ، وإن كانت صعبة التحقيق حاليا من خلال الواقع الذي نعيشه حسب رأيي (فكرة مثالية التحقيق) ، لكن الحرية الّتي لا ضابط لها هي فوضى وعدوان على ضوابط المجتمع ونظامه العام ، كما

---

[1] انظر ، نبيل صقر ، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري والفرنسي ، السنة الثالثة 2003 ،دوندار نشر العددان 5-6. ص. 140.

[2] انظر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 141 ؛ وتقابل بين النظام العام والحرية يجرنا إلى الاستناد إلى ما قاله Debbash وPontier حيث يقولان فالقانون لا يمنح الحريات وإنّما يقدّم لها إمكانية الوجود الواقعي ، ويكفي أن نقارن نظاما يغير ضبط بنظام يمارس فيه الضبط ممارسة ديمقراطية للوصول إلى هذه النتيجة ، ففي النظام الذي يمارس فيه الضبط تكون حريات الأفراد مشروطة أمام النظام الذي لا تمارس فيه سلطة

الضبط ، فإنّ النظام العام ينعدم وتنعدم بالتالي الحريات ، إذ يذكر المؤلفان أنّه يجب ملاحظة أنّه لن تكون هناك حريات إن لم يكن هناك نظام عام ، فالفوضو ية بالمعنى الجاري للكلمة ، وليس بالمعنى الإيديولوجي تفيد غياب النظام العام ولكنّها تفيد أيضا اختفاء الحريات.

Il faut constater qu'il ne peut y avoir des libertés s'il n'y a pas d'ordre public, l'anarchie au sens courant des termes et non au sens idéologique signifie l'absence d'ordre public mais aussi la disparition des libertés.

في حين أنّ الدكتورة "سعاد الشرقاوي" ترى أنّ النظام لا يبرر ولا يضفي صفة المشروعية على جميع أعمال سلطة الضبط إذ أنّ هناك حدودا على سلطات الضبط مصدرها حريات الأفراد ، فكل إجراء ضبطي ليس ضروريا للمحافظة على النظام العام يعتبر تقييدا حتّى ولو كان الهدف منه المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة أو السكينة العامة ، حقا أنّ النظام العام هدف ولكن الوصول إلى هذا الهدف لا يبرّر استخدام جميع الوسائل. للاستزادة حول موضوع النظام العام كقيد على الحريات انظر ، د. حسين البداوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إجراء ، ص. 2000.64تكوين الأحزاب السياسية ،د.م.ج. ، الإسكندرية ،

أنّ المبالغة في وضع الضوابط والقيود يجهض ويعدم معناها والمشكلة في إطار هذا الموضوع تثور عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ليرسي القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة واضعة الدستور ، والمكملة للنصوص الدستورية ، فإذا به لا يتفق إرادة تلك السلطة ويخالف هذه النصوص. حيث أنّه إذا أقرّ الدستور حرية ما ثمّ أصدر المشرع قانونا[3] يقيد من ممارسة الحرية حائلا دون التمتع بها نكون حيال قانون غير مطابق للدستور الذي يعلوه في المرتبة ، وفقا لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية في جانبه الشكلي. كما أنّه تثور المشكلة حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقا من الحقوق العامة ، ويعطي للمشرع (البرلمان) السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارستها ، حيث أنّه إذا ما خرج البرلمان عن الحدود الدستورية ، فأورد قيودا على الحق والحرية ، بين تنظيم الحرية وبين إدخال قيود عليها تحول دون التمتع بها ، أو على الأقل تجعل ممارستها أمر شاق على المواطنين ، ومن هنا يصبح النص الدستوري مجرد حبر على ورق لا أكثر ولا أقل ، لا ضمانة ترجى منه ولا حق من خلاله يشع. المنهجية : إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستدعي الاعتماد على مجموعة من المناهج منها

المنهج التاريخي : الذي يمكن الباحث من جمع معلوماته من الأحداث والحقائق الماضية ثم بعد ذلك فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها تلك النتائج التي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب بل تتعداها إلى المساعدة في التفسير وفي توجيه خطط المستقبل

وإلى جانب اعتمادنا على منهج التاريخي فطبيعة الموضوع تفترض علينا كذلك منهج آخر وهو المنهج الوصفي الذي يعد وسيلة أكثر تعبيرا عن أوصاف الظاهرة الدراسة حقوق الإنسان بين وصفها القانوني وواقعها المعيش بحيث أنه يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل لأنه يصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها إما كيفا أو كما . فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها في حين أن التعبير الكمي يعطيها وصفا ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع ظواهر أخرى

وهناك منهج ثالث تحتم علينا طبيعة الموضوع في الاعتماد عليه وهو منهج تحليل المضمون والذي يعني بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن واقع الظاهرة قيد الدراسة . ويتم تطبيق هذا المنهج في تحليل الأوضاع التي يشهدها أي مجتمع في أي وقت

وعليه فان طبيعة الموضوع تحتم علينا الاعتماد على المناهج الثلاثة قد الوصول إلى إحداث التكامل والترابط بين مختلف هاته الدراسة [4].مع العلم أنّ أهم ضابط[5] وهو تدخلها في مجال

---

[3] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 142.

[4] أنظر ، عمر بندورو ، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة مطبعة دار نشر المغربية عين سبع دار البيضاء ،1998 ،29؛ رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،رجتم النجاح الجديدة دار البيضاء ،1999،ص.119.

[5] Pour plus de détails sur les limites de contrôle de constitutionalité, Cf.M. LOMBARD, Droit administratif, édit. Dalloz, 5éd.,2003,pp.35-38 ;A. MOURIN, Droit administratif, 3ème éd. , édit.Dalloz, 2001,p.34.

حماية الحقوق والحريات العامة، وهناك حقوق قابلة للتقييد وأخرى لا، فماهو تجسيد دستوري وقانوني لحرية التنقل في الجزائر ؟

وكيف تم تجسيد فكرة الامن القانوني في ظل تعديل دستوري 2020؟

وعليه سنتناول هدا البحث خلال

المطلب الأول الأول لتنظيم الدستوري والقانوني لحرية التنقل في الجزائر

المطلب الثاني تجسيد فكرة الامن القانوني على ضوء تعديل الدستوري 2020

المطلب الأول

التنظيم الدستوري والقانوني لحرية التنقل في الجزائر

هذه الطائفة من الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الانسان امتدادا للحريات الفكرية التي سنعالجها فهذه الحريات تبقى ساكنة ولا يكون لها أي أثر ناجز في الفعل السياسي والاجتماعي الا اذا انعكست من خلال أفعال سياسية واجتماعية الى حقيقة ملموسة وناجزة والواقع أن الحريات السياسية والمدنية ة تتيح للانسان أن يمارس أنشطة معينة بصورة عامة وعلى مستوى مجموعة من الناس بعينها وخير له المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية مما لا شك فيه أن هذه الحقوق لجهة الأشخاص المنتفعين بها وهم الأفراد عند حقوق فردية ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارستها تكون جماعية أي أن مباشرتها تستلزم وسطا اجتماعيا وجماعيا ولذلك أجاز أن يطلق عليها بامتياز حريات الفعل الجماعي ، تتضمن هذه الطائفة من الحقوق [6]

الفرع الأول

حرية التنقل

[6] أنظر ، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

حق الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصه ، لذلك فإنّ تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة الّتي تحرم الفرد أهمّ حقوقه ، والّتي لا يجوز اتخاذها إلاّ بصورة استثنائية من قبل السلطات المختصة.

وقد نصّت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 على أنّه : " لكل فرد حرية التنقل واختيار إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها "[7].

فنظرا لأهمية هذا الحق وخطورته ، فقد كلفته دساتير العالم ووفرت الضمانات اللازمة لمراعاته ، ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل ، حيث نصّت المادة 55 على أنّ[8]ه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني والخروج منه مضمون ". وفي نفس الاتجاه تنصّ المادة 41 من الدستور المصري على أنّه : " الحريات الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمسّ ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منحه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع..."[9]. وتنص المادة 49 من تعديل دستوري 2020 يحق لكل

---

[7] انظر ، مروان محمد ، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ، موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني، ص. 16 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع العقوبات السالبة للحرية انظر ، عبد الله أوهابية ، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل الّتي تطرحها ،م.ج.ع.ق.ا.س. ، لسنة 1997 ، رقم 02، ص. 328 ؛ فريد بلعيدي ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، مدكر ة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإجرام والعلوم الجنائية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004-2005 ، ص. 36.

[8] أنظر القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافقل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جر العدد 141

[9] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 16؛حسن علا م، قانون اللاجراءات الجنائية ،ط.2،منشاة المعا ر ف ، اللاسكندرية ،1991،ص.44.

مع العلم أنّ تنظيم حرية التنقل في ظل القانون الجزائري ثمّ عن طريق قانون المرور رقم 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 والذي يتضمن (حركة مرور مختلف فئات مستعملي المسالك العمومية ، أحكام الخاصة المطبقة على الراجلين ، الشروط الإدارية ، وقواعد مطابقة المركبات وتجهيزاتها ، تكوين السائقين ، أمن الطرق والرقابة من حوادث المرور. (انظر الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة 2001 ، والجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2004 (فالأولى تخص قانون المرور والثانية تخص تعديله). ; وتعدل أمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل ل22يوليو 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الاصادر في 7 شعبان 1430 الموافقل 29 يوليو 2009 ج ر العدد 45كما أنّ هناك مراسيم تطبيقية للقانون 01-14 المعدل بالقانون رقم 04-16 المرسوم رقم 03-262 يحدّد تنظيم المركز الوطني لرخصة السياق (انظر الجريدة الرسمية العدد 46 ، لسنة 2003) ، والمرسوم التنفيذي رقم 04-381 يحدّد قواعد حركة المرور (انظر الجريدة الرسمية العدد 76 ، لسنة 2004). وقد صدر القاون 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل26 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام1422 الموافق ل25 غشت 2017 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية المرخة في 25 جمادى الأول الموافقل 22 فبراير 2017 ج ر العدد 12،إضافة إلى القانون 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بتوجيه النقل البري ،ج ر العدد 44،المرسوم التنفيذي 04 -415 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات ،نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات ج ر العدد 82 لسنة 2004،مرسوم التنفيذي 04 -414 ،المؤرخ في08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 . يتعلق بشروط و كيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمي الطيران المدني ،المرسوم التنفيذي 04-416 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 .يحدد كيفيات إعداد مخطط النقل البري لأشخاص و تطبيقاتها ، المرسوم التنفيذي 04-417 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 20ديسمبر 2004 .يتعلق بامتياز إنشاء المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و تسيرها (ج ر عدد 82 لسنة 2004) و المرسوم التنفيذي 05 – 473 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل13 ديسمبر 2005 يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات و كيفيات ممارستها (ج ر العدد 81 لسنة 2005)أما فيما يخص تنقل الأجانب أنظر ، أمر 66 -211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني

مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان ينتقل بحرية عبر التراب الوطني لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني والخروج منه ولا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية .

ومن هنا فإنّ الدساتير تحمي حرية التنقل من كل مساس أو اعتداء ، ولا تسمح بتقييدها إلاّ بصورة استثنائية عند وقوع جريمة محدّدة إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق أي شريطة توافر الأسباب القانونية الداعية لذلك.

أولا إمكانية تقييد الحرية أثناء المرحلة البوليسية

التوقيف للنظر هو إجراء مقيد لحرية الشخص ، لا يجوز اتخاذه إلاّ بصورة استثنائية عند ظهور قرائن وأدلة ثابتة اتجاهه. وهذا ما صرحت به المادة 47 من الدستور الجزائري : " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون ، وطبقا للأشكال الّتي ينص عليها "[10]. وقد نص التعديل الأخير لسنة 2016 في المادة 55يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن اقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمون له لا يمكن الأمر بتقييد هده الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية .

وفي هذا السياق فإنّ المشرع خول للشرطة القضائية إمكانية توقيف للنظر لأجل التحريات ويتعلّق الأمر هنا بحبس الشخص (عادة المشتبه به) في مقر الشرطة حتّى يستمع لأقواله[11].

وهذا التدبير يمكن أن يتخذ سواء في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة. ويبرر التوقيف للنظر عادة بعدّة أسباب : منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للمحققين ، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات الّتي قد تمارس

عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر (شروط الدخول ،شروط الإقامة ،شروط التجول ج ر العدد 64؛ المرسوم رقم 66 -212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66 -210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1286 الموافق ل 21 يوليو لسنة 66 ، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر (وثائق السفر ،التأشيرات القنصلية ،التسوية ،التمديد ، شروط الإقامة ، شروط الخروج) ، المرسوم الرئاسي 03 -251 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 يعدل و يتمم المرسوم 66-212 و المتعلق بتطبيق الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .أنظر أحمد لحمر، نظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان 2002-2003؛ Cf. Z.SNASNI Droit des étrangers en algerie . édit .dar el Gharb, 2005, pp. 13 ets. ; A.PEMA, P. GAIA, les droit et libertés des étrangées en situation irrégulière, A.I.J.C., Presse Universitaire d'AIX Marseille, édit. ECONOMICA ,1998p.199 وللاستزادة أكثر حول تنظيم حرية التنقل في الجزائر انظر ، بخضر مخلوف ، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص. 273 وما بعدها.؛عبد الفتاح مراد ،أوامر المنتع ، من السفر والتصرف و التحفظ ، ط1 ، الهيئة القومية لدار الكتاب و الوثائق المصرية ،الإسكندرية ،بدون سنة طبع، ص. 19؛عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1999 ص.225.

[10] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 16 ؛ محمود محافظي ، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2002 ، العدد 4 ، ص. 29 ؛ معراج جديدي ، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد ، مجلة الدراسات القانونية ، نوفمبر 2002 ، العدد 4 ، ص. 11.

[11] انظر ، محمد مروان، وضعية المشتبه به أثناء المرحلة البوليسية.م .ج.ع.ق.ا.س.، 2001 ، رقم 2،ص. ؛130 نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، ، 2005، العدد 5 و6 ص. 106.

عليه ، منع تأثير الشهود...الخ. ويعبّر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه بمقتضيات التحقيق " Les nécessités de l’enquête ".

ولأجل تفادي كل التعسفات في هذا المجال ، عمل القانون على تنظيم أحكام التوقيف للنظر.

فقرار التوقيف للنظر لا يمكن أن يتخذ إلاّ من طرف ضابط الشرطة القضائية ، ويفهم من هذا أنّ أعوان الشرطة القضائية ، وكذا وكيل الجمهورية لا يمكنهم اتخاذ قرار توقيف الشخص للنظر لأنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتكلف قانونا بمراقبة اتخاذ هذا القرار أو تنفيذه. ونظرا لخطورة هذا الأجراء فقد اوجب الدستور قصر مدّته في أقل وقت ممكن ، حيث نصّت المادة 48 من الدستور : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة"[12]. والمادة 60 من تعديل 2016 نصت كدلك عليه والمادة 59 نصت على أن اجراء الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده والمادة 44 من تعديل دستوري 2020 الحبس المؤقت اجراء استثنائي

مع العلم أنّه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، نجد المادة 51 تنصّ في مضمونها على أنّ ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ، ويقدم تقريرا عن دواعي هذا التوقيف ، وأنّ مدّة التوقيف لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة ، إلاّ أنّ الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم ، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة ، كما أنّه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج[13].

كما أنّه تطبيقا لأحكام المادة 65 ق.إ.ج. يجوز تمديد مدّة التوقيف للنظر لمدّة 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الجمهورية.

كما أنه قد سمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتوقيف الشخص لمدّة 24 ساعة فقط[14] (المادة 63 ق.إ.ج. فرنسي) ، ويبدأ سريان مدّة التوقيف منذ لحظة إيقاف الشخص فعلا أو منذ اللحظة الّتي يمنع فيها الشخص من مبارحة مكان الجريمة المتلبس بها.

---

[12] انظر ، محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 17.

[13] مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة ن وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود ، وتبييض الأموال ، والجرائم الخاصة بتشريع الصرف ، وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب ، انظر ، الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم

[14] يجوز لوكيل الجمهورية في فرنسا تمديدها في الحالات العادية بـ 24 ساعة أو أكثر ، وذلك بإذن مكتوب منه وبعد تقديم المعني بالأمر إليه ، كل هذا فيما يتعلق بجرائم القانون العام العادية ، وقد رفع هذه المدة في جرائم تكوين جمعيات أشرار وجرائم العصابات المنظمة، إن تصل مدّة التوقيف للنظر إلى 36 ساعة ، وقد تصل إلى 72 ساعة في جرائم التهريب والحيازة والمتاجرة بالمخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.
للاستزادة انظر ، المادة 63 ق.إ.ج. فرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15.

مع العلم أنّ إقدام ضباط الشرطة القضائية على توقيف الشخص للنظر دون الاستناد إلى مبررات من أدلة وقرائن يشكل مساسا بالحرية الشخصية لما في ذلك من تقييد حق الشخص في التنقل ، لأنّ الضمانات الّتي تكفل حقوقه وحرياته تكون قد انتهكت[15] ، بل إنّ التمادي في اتخاذ هذا الإجراء ينطوي على التعسف والظلم ، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطريقة غير نزيهة بعيدا عن الرقابة القضائية[16].

هذا وتجدر الإشارة أنّه من حقوق الموقوف ما تضمنته المادة 51 ق.إ.ج مكرر 1 بحيث أنّه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يوضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومن زيارتها له ، وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر ن يتمّ وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص من طرف يختاره الشخص من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعيّن له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات[17].

ومن جانب آخر اوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموثوق للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 1/51. كما أنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الّتي يتعرض لها متى حبس شخصا حبسا تعسفيا. هذا واذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحته أي وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر مالم يستفد من أحكام الفقرة أعلاه اذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه غير أنه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تتم زيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية الحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة ينوه في ذلك المحضر وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي من طرف الطبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة واذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف اجراءات ونصت المادة 52 يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم الى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش محضر اما توقيع صاحب الشأن أو

---

[15] Cf. G. LEBRETON, Libertés publiques, Droit de l'homme, 5ème éd.,edit. Dalloz, 2001, p. 308 ; A. ZEROUAL, Réflexion sur la détention préventif,R.S.J.A, 1999, N° 4, pp.52 – 53 ;J.MORANGE,Droit de l'homme et liberté publique,5éd, édit.p.u.f ,Paris,2001,pp.145 et s. ;A.POUILLE,J.ROCHE,Liberté publique,et droit l 'homme,11éd.,édit.Dalloz.2004.p.53.

[16] . انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 18.

[17] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 19 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 12-14.

يشار فيه الى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ويجب أن يذكر في هذا البيان سجل خا ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الانسان تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يمكنه أن يزور ها في أي وقت ويجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الأملر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة [18]

الفرع الثاني الحبس المؤقت والرقابة القضائية

من أخطر القرارات الّتي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجنائية هي تلك المتعلقة بتقييد الحرية الفردية ، أي الخارقة لحرية الشخص في التنقل والّتي يحميها الدستور.

وفي الواقع أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية حبس المتهم خلال سير التحقيق، وهو ما يعبر عنه في قانون الإجراءات الجنائية بالحبس المؤقت. ويمكننا القول بداية أنّ الحبس المؤقت هو تدبير يخالف أحكام الدستور المتعلقة بحرية الشخص في التنقل (المواد 44 إلى 48 من الدستور الجزائري) ، كما لا يتفق مع مبدأ البراءة الأصلية الّتي يتمتع بها المتهم حتّى الحكم بإدانته نهائيا[19] (المادة 45 من الدستور).

كما قد يحكم القضاة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الجزئي ، أمّا الجزء النافذ فإنّه يعادل مدّة الحبس المؤقت.

فإذا كان الفقهاء يلمحون إلى عيوب الحبس المؤقت ، فلا يعني ذلك أنّهم يقترحون إلغاء هذا التدبير ، ذلك أنّه ليس من المتصور الاستغناء عنه (كما سنرى لاحقا أثناء تعرضنا للضمانات القانونية) ، فهذا الإجراء يعتبر إجراء استثنائيا ، فالأصل هو الحرية ، حيث أنّه على المستوى التشريعي حرص المشرع على وضع مجموعة من الأحكام تترجم في مجملها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، حيث أنّ قانون 18 أوت 1990 ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تبنّى "إجراء وسطا" على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بموجب قانون 17 جويلية 1970 ، والمشرع الألماني بموجب قانون 19 ديسمبر 1964 ، والقانون الإيطالي بموجب المادة 247

---

[18] أنظر ، المادة 52 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 40

[19] وقد أشار فقهاء القانون الجنائي إلى خطورة هذا التدبير ، وفي نظرهم أنّ الحبس المؤقت هو تنفيذ عقوبة في حق المتهم وهو لا يزال لم يحاكم بعد. وبغض النظر عن هذا الاعتبار ، فإنّ الحبس المؤقت ينطوي على كثير من العيوب الّتي يتحملها الشخص المحبوس منها ؛ أنّ الحبس لا يقيد فقط الحرية ، ولكنه يهدّد الحياة المهنية والاجتماعية ويزعزع الحياة العائلية كما أنّه يؤثر تأثيرا واضحا على قضاة الحكم ، فيميل هؤلاء في أغلب الأحيان إلى النطق بعقوبة حبس نافذة قصد تغطية مدّة الحبس المؤقت ورفع الريبة عن قاضي التحقيق.
انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 19.
للاستزادة ومعرفة التطور التاريخي لإجراءات الحبس انظر ، الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص. 25.

ق.إ.ج إيطالي سنة 1931. ويتمثل هذا الإجراء في الإخضاع للرقابة القضائية ن ويهدف إلى إخضاع المتهم لتدابير الرقابة من غير المساس لحريته كأصل عام ، حيث لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ إذا تبيّن أنّ التزامات الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق أو لمتطلبات الحفاظ على النظام العام ، وهو ما عبّرت عنه المادة 123 فقرة 2 بقولها : "...وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنّه يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت"[20].

مع العلم أنّ الحبس المؤقت يمثل إجراء استثنائيا ، حيث أنّه ضروري اتخاذه خلال سير التحقيق الابتدائي ، وقد نصّ المشرع الجزائري عليه من خلال المادة 123 ق.إ.ج. وجعله المشرع خروجا عن الأصل ، لكنه يقيد الحرية الشخصية للمتهم ، ويضعها رهن الحبس ن مما يتناقض ومبدأ قرينة البراءة والّتي هي مبدأ دستوري يتمتع بها المتهم ، ما دام لم يصدر ضدّه حكم قضائي يدينه. حيث تبدو أنّ مهمة المشرعين هى الموازنة بين نظام الحبس المؤقت والمحافظة على حقوق وحريات المتهمين صعبة إلى حدّ ما نظرا لتباين كل منهما ، وقد حاول المشرع الجزائري –شأنه شأن باقي المشرعين- أن يكفل للمتهم ضمانات في نظام هذا الحبس فما هي يا ترى ؟

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ هناك ضمانات يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت ، وضمانات أثناء تنفيذ الأمر القضائي بالحبس المؤقت وضمانات أخرى يتمتع بها بعد انتهاء مدّة الحبس المؤقت.

- من بين الضمانات الّتي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت : أنّه لا يجوز حبس المتهم إلا بالنسبة لجنح عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس المؤقت إلاّ في الأفعال الّتي تعتبر جنحة عقوبتها الحبس أو جناية طبقا للمادة 118 ق.إ.ج[21]. أي بمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في الجنح الّتي عقوبتها الغرامة أو المخالفات ، لكن الشيء الذي يجلب الانتباه هو أنّ المشرع الجزائري ضمن المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية نصّ على أنّه : " لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت إلاّ إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة "[22] ، وبطبيعة الحال لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء أو عدم اتخاذه طبقا لمبدأ الملاءمة المعمول به في التشريعات الجزائية الحديثة ، مراعيا في ذلك مدى توافر إحدى الأسباب والمبررات المذكورة في المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (وهي إذا لم يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام العدالة ، إذا لم يكن له

---

[20] و المعلوم أنّ الرقابة القضائية من شأنها تقييد حرية المتهم من غير أن يحبس وذلك بإخضاعه لمجموعة التزامات بطريقة كاملة أو جزئية حصرها ق.إ.ج. بمقتضى المادة 125 مكرر 1 بحيث تكون الرقابة القضائية في حالة عقوبة بحبس أو أشد وتلزم الرقابة (عدم مغادرة الحدود إلاّ بإذن قاضي التحقيق عند الذهاب إلى بعض الأماكن ، المثول دوريا أمام السلطات ، تسليم الوثائق الّتي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة نشاط أو مهنة يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة أثناء ممارسة هذه النشاطات ، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ، الخضوع لإجراء فحص علاجي حتّى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم ، إيداع نماذج العكر لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق... انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 21-22.

[21] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 29-30 ؛ وللاستزادة أكثر حول حقوق المتهم انظر ، مصطفى مجدي هوجة ، حقوق المتهم وضماناته ، ط.2، دار محمود للنشر والتوزيع ،بدون بلد نشر، ص. 128.

[22] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 30.

موطن مستقر ، خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم)[23].عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه يشار الى هذا التبليغ في المحضر

أمّا الضمانة الثانية فتتمثل في ضرورة توافر الدلائل الكافية لنسبة الجريمة إلى المتهم، فبالإضافة إلى عدم كفاية الرقابة القضائية الّتي تعرضنا إليها سابقا ، أو الحيلولة دون ممارسة الضغوط على الشهود من طرف المتهم ، فإنّه من الضروري كذلك توافر القرائن والأسباب القوية لاتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

وهذه الدلائل والقرائن يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة ، فيكون أغلب الظن أنّه متهم وليس بريئا ، والمثال على ذلك كما لو أنّ قاضي التحقيق وجد أنّ محضر الشرطة الأولي يؤيد أقوال الشهود أثناء استجواب المتهم ، وكذا يؤيد ذلك المحضر معاينة مسرح الجريمة الذي تمّ بناء على أمر قاضي التحقيق ، فيستعمل هذا الأخير خبرته الشخصية في ذلك المنطق العقلي[24].

أمّا الضمانة الثالثة وهي عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب، فطبقا للمادة 118 ق.إ.ج لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلاّ بعد استجواب المتهم ، ما عدا الاستثناء الوارد في حالة التلبس بالجريمة أين يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما لم يكن قاضي التحقيق أخطر بالحادث . وهذا ما نصّت عليه المادة 59 من ق.إ.ج ، والعبرة من اشتراط الاستجواب إنّما ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتفنيد الأدلة القائمة ضدّه ، وذلك بالاستعانة بمحام ، وتحضير أوجه دفاعه ، كما أنّه يسمح لقاضي التحقيق باستجلاء الحقيقة قبل تقييد حرية الفرد[25] ، ولا يكون الاستجواب صحيحا إلاّ إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 100 و101 من ق.إ.ج . بمعنى إذا كان محضر الاستجواب باطلا لعدم مراعاة إحدى شروطه ، ترتب على ذلك تباعا بطلان الأمر القضائي بالحبس المؤقت تطبيقا للقاعدة الكلية : " ما بني على باطل فهو باطل " ، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الحميد

---

[23] انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 17 – 21.؛أنظر المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 40

[24] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 30.

[25] انظر ، محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج. 3،ط.1،دار الهد ى ،الجزائر،91-92ص. 405 – 406 – 407؛بشير خو ين حسن،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلا ل مر حلة المحاكمة ،ج.2،ط.1،مكتبة دار الثقافة لنشر و التو ز يع ،عمان ،1998،ص.85.؛ مقر انى حمادى ،الحبس الإحتياطى ،المجلة القضائية ،1995،العد د1،ص.23و ما بعد ها

الشواربي : « فإذا وقع الحبس الاحتياطي[26] (المؤقت) بدون استجواب ترتب عليه البطلان مما يستوجب المؤاخذة الإدارية والجنائية».

أمّا الضمانة الرابعة فهي تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ، فالتسبيب هو بمثابة ضمانة للمتهم ، تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر ، وهذا ما أكده الفقه وأخذت به مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية كالتشريع الفرنسي.

علما أنّ المشرع قد أخذ بالتأسيس وليس بالتسبيب حيث وقع نوع من الخلط ، والمقصود بالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني ، أمّا التسبيب فهو تحليل القاضي للوقائع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع نص قانوني يحكم الواقعة أو الفعل[27]. وعن طريق التسبيب تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على أوامر قاضي التحقيق لتجنب إصدار مثل هذا الأمر الخطير لأغراض أخرى قد تكون نتيجة هوى أو غرض شخصي ، مما يجعل قضاة التحقيق حريصين عند اتخاذه. وهو ما يضفي جدية على مثل هذه الأوامر[28].

وتتمثل هذه الرقابة في استئناف الأمر من المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام ، وذلك خلال مهلة 3 أيام من تاريخ تبليغه شفويا إلى المتهم ، حسب المادة 172 ق.إ.ج. وما يلاحظ أنّ هذا الاستئناف ليس له أثر موقف فيبقى المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الاتهام بالسلب أو الإيجاب[29].

كما أنّ المشرع لم يأخذ بالتسبيب في أمر الحبس المؤقت ما عدا في حالة تمديد أمر الحبس المؤقت بموجب المادة 125 مكرر ومكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ممّا يجعل فكرة التسبيب محل انتقاد[30].

---

[26] يقول الدكتور منتا لشطا محمد أنّ المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان عندما غيّر مصطلح الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ، ومصطلح الإفراج المؤقت أصبح الإفراج ، لأنّ المتهم يتمتع بقرينة البراءة ، لذلك فالحالة الطبيعية له هي الإفراج ، والاستثناء أو الصفة المؤقتة هي الحبس المؤقت ، وأشير أن معظم المراجع العربية تستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي بدلا من الحبس المؤقت. انظر ، معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، ط.4،د.م.ج.،الإسكندرية ،1998، ص. 148 – 239 ؛ انظر ، محمد السيد أحمد ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ،بدو ن مكان نشر، 2003 ، ص. 53 – 83 ؛ أحمد بسيونى أبو الروم ، المتهم ،المكتب الجامعى الحديث،بدو ن سنة نشر، ص. 386 – 394 ؛ عب الحميد الشورابي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص. 35 ؛ عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص. 5 – 129 ؛محمد سايحى،الحماية الجنائية للحر يا ت الفر دية في ظل الشريعة الإسلامية و القانون،مجلة الحقيقة،ديسمبر2003،العدد 3 الثالث،ص.390-391؛محمد ابو النجاة ،الدعوى الجنائية و فن التحقيق الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007،ص.64

[27] انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 22.

[28] انظر ،محمو د محافظي ، المرجع السابق ، ص. 33.

[29] انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 22 ؛ هذا وتجدر الإشارة أنّ استئناف المتهم في هذه الحالة يعدّ خطوة هامة لتدعيم حقوق وضمانات المتهم إلاّ أنّ مدّة الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام والّتي لا تتجاوز 20 يوم تطرح تساؤلات حول عدم المساواة مع المهلة القانونية للفصل في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع الّتي حدّدها المشرع مهلة 10 أيام وكان من الأنسب أنّ مدة الفصل فيها من قبل غرفة الاتهام 10 أيام ومهلة الفصل في استئناف النيابة العامة 20 يوم أو تساوي 10 أيام.

[30] انظر محمود ، محافظي ، المرجع السابق ، ص. 33.

أما الضمانة الخامسة ، فهي تحديد مدّة الحبس المؤقت بحيث تقتضي الطبيعة المؤقتة للحبس المؤقت تحديد مدّة الحبس[31] ، بحيث تحدّد مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى العقوبة المقررة ، فإذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها ، فإنّ المتهم لا يجوز أن يحبس أكثر من 20 يوما منذ مثوله لأوّل مرّة أمام قاضي التحقيق (المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا ونصت المادة 124 لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة انسان أو التي أدت الى اخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد

أمّا في غير هذه الحالات، فإنّ مدّة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، فإذا تبيّن أنّه من الضروري تمديد مدّة الحبس المؤقت ، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد بقرار مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ويكون هذا التمديد لمدّة واحدة فقط ولمدّة أربعة أشهر ، وذلك عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاثة سنوات أو تساويها (المادة 125 ق.إ.ج).

الحالة الثانية في مواد الجنايات ، تخضع مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 125ق.إ.ج ، كل ما هنالك إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر قرار مسببا بتمديد حبس المتهم مرتين (2) لمدّة أربعة أشهر في كل مرّة[32].

أمّا إذا تعلّق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدّة عشرين (20) سنة ، أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد الحبس المؤقت ثلاث مرات ، وفقا لنفس الشكل المبين في المادة 125 ق.إ.ج، وكل تمديد يكون لأربعة أشهر في كل مرّة.

وأضافت المادة 125 مكرر من ق.إ.ج أنّه عندما يتعلّق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 1/125 أن يمدّد الحبس المؤقت 5 مرات.

وعندما يتعلّق الأمر بجناية عابرة للحدود ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد مدّة الحبس المؤقت بإحدى عشر مرّة ، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرّة[33].كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى يرسل هذا الطلب مسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على أكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته الى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن

---

[31] انظر ، ملكية درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشا ش، الجزائر ، 2003 ، ص. 80 — 82.

[32] انظر ، سماعين شامة ، تشديد نظام الحبس الاحتياطي ، مجلة المحاماة ، ، أكتوبر 2003 ، العدد 1 ،ص. 8-11 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 10 – 13 ؛ مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 23 – 24.

[33] انظر ، مروان محمد ، المرجع السابق ، ص. 24 ؛ سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 9 – 11 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق، ص. 22 — 24.

تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة بين تاريخ ارسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183-184-185 من ق اج في الحالة الثانية تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد اذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي لهذا الغرض وأو شكت مدة الحبس المؤقت على انتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة يصبح قاضي التحقيق المعين المختص في تمديد الحبس المؤقت منذ توصله بالملف ضمن الحدود القصوى [34] كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام أو عدة التزامات عدم مغادرة اقليم عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط تخضع لترخيص اما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية التي ترتكب الجريمة اثر ممارستها الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق المكوث في اقامة محممية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام لا يؤمر بهذا الالتزام الا في الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الاقامة المحمية للمتهم للعقوبات ويمكن للقاضي أن يطبق اجراء المراقبة الالكترونية [35]كما نصت المادة

أمّا بالنسبة للضمانات الّتي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وهي وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت ، وله 3 أيام للاستئناف أمام غرفة الاتهام ، وهذا حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية : " يبلّغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه "[36]. حيث قد أتى المشرع بالجديد لتدعيم الحقوق والضمانات ، وذلك بربط الحبس المؤقت بإصدار أمر ، وتنفيذا لهذا الأمر يتخذ قاضي التحقيق من جهة أخرى مذكرة إيداع المتهم بالحبس في مؤسسة إعادة التربية. وعليه لابدّ من التمييز بين إجراءين متميزين وهما أمر الحبس المؤقت ، أمّا الثاني

[34] أنظر المادة 125 من ق اج الفقرة الأولىمن أمر 15-02 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015

[35] أنظر ، المادة 125 مكرر 1 من أمر 15-02 الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015

[36] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 35.

فيتعلّق بإصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأوّل بمعنى لا يمكن إصدارها إلاّ بعد إصدار أمر الحبس[37].

وبما أنّ أمر[38] الوضع بالحبس المؤقت عمل قضائي يكون قابلا للاستئناف، فقد اشترط أن يكون مؤسسا وقابلا للاستئناف ، بحيث نصّت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه : " يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123..."[39].

ومن بين الضمانات أيضا من حق المتهم الاتصال بمحاميه وأهله وذويه ، ولاسيما إذا كان لديه أسرة وأولاد. وهو كذلك بحاجة ماسة لأن يكون مع اتصال بمحاميه حتّى يحضر معه أرضية دفاعه. لكن المشرع الجزائري لم ينصّ على هذه الضمانة أو هذا الحق للمتهم ، وجعله من حق المشتبه به فقط ، فيما يتعلّق بالاتصال بأهله وزيارة أهله له دون المحامي أثناء تواجده بأحد مراكز الشرطة بصدد أمر من ضابط الشرطة بتوقيفه للنظر لمدّة 48 ساعة حسب ما نصّت عليه المادة 51 من ق.إ.ج[40].

ومن باب أولى أنّ تكون هذه الضمانة من حق المتهم الموجود في الحبس المؤقت ، خاصة وأنّه لا مجال للمقارنة بين المدّة الزمنية للحبس المؤقت والمدّة الزمنية للتوقيف للنظر من حيث طول أمدها.

ولكن فيما يخص محامي المتهم ، فقد نصّ على جواز الاتصال به طبقا للمادتين 51و 52 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية[41].

أمّا الضمانة الثالثة ، فهي معاملة المتهم في الحبس المؤقت معاملة خاصة ، فالمتهم يتمتع بقرينة البراءة ، وهذا الحبس ما هو إلاّ إجراء استثنائي ، يجب أن يعامل فيه المتهم بغير الّتي يعامل فيها المحكوم عليهم ، ومن حيث المكان ، فيجب أن يوضع المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت في أماكن خاصة من الحبس وعزلهم عن المحكوم عليهم ، وجعلهم يبيتون في حجرات منفصلة عن المحكوم عليهم ، ويجب أن يلقى معاملة كريمة من حراس المؤسسة العقابية ، اللباس والأكل والعمل ، الجانب الصحي ؛ يجب أن يراعي الجوانب الصحية للمتهم ، وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ في المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية على حق

---

[37] وما يمكن قوله أنّ الأمر عمل قضائي ، عكس المذكرة الّتي تكتسي طابعا إداريا ، غايتها الوحيدة هو تنفيذ الشق المادي للأمر ، وذلك باقتياد ووضع المتهم بالمؤسسة العقابية ،أنظر ،معرا ج جديدى ،المر جع السابق ،ص.21.

[38] وفي هذا الصدد فإنّ المشرع الفرنسي في تعديله الأخير ن قد منح سلطة إصدار الأمر وتمديده إلى قاضي الموضوع الذي أطلق على تسميته قاضي الإفراج والحبس المؤقت ، وذلك بعد انعقاد جلسة لهذا الغرض يقدم فيها المتهم أوجه دفاعه بمساعدة محاميه ، وهذا طبقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لتعديل 2000.

[39] وهي ألاّ يكون للمتهم موطن مستقر ، أو ليس له ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جدّ خطيرة ، أو أنّ الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج وعدم التأثير على الشهود والشركاء... للاستزادة انظر ، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 17 – 18 وما بعدها.

[40] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 36 ؛ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص. 12 ؛ محمد مروان ، المرجع السابق ، ص. 18.

[41] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 36.

المشتبه فيه الذي كان خاضعا لأمر التوقيف للنظر في إجراء فحص طبي في حين أنّه لم ينصّ على حق المتهم في إجراء فحص طبي رغم خطورة إجراء الحبس المؤقت[42].

كما أنّه يجب مراعاة الجانب الثقافي للمتهم (حق المتهم في الحصول على الكتب...) ، وذلك على نفقة المؤسسة العقابية ، وهذه الجوانب تعبر من قبيل القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المسجونين مؤقتا. وبالإضافة إلى ذلك فإنّه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أنّ يتفقّد حالة المحبوس مؤقتا في المؤسسات العقابية ، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية[43].

أمّا بالنسبة للضمانات الّتي يتمتع بها المتهم بعد انتهاء مدّة الحبس المؤقت ، فهذه الضمانات تكون قبل المحاكمة وبعدها. فقبل المحاكمة إذا انتهت مدّة الحبس المؤقت ولم يتمّ تمديدها طبقا لما ينصّ عليه القانون ، أو تمّ تمديدها فإنّه يفرج على المتهم تلقائيا وإلاّ اعتبر ذلك حبسا تعسفيا.

فلا يجوز الاستمرار في مدّة هذا الحبس ، إلاّ إذا كان لازما لإجراءات الدعوى الجنائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الاتهام. بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم ، وحالته الصحية وسنّه ومركزه القانوني.

فكل تمديد غير ضروري لمدّة هذا الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية ، وهذا ما يستوجب أنّ تكون هناك سلطة أو هيئة قضائية أخرى تراقب أمر هذا التمديد حتّى لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك ، وهذه الهيئة تتمثل في غرفة الاتهام ، حيث يقول الفقيه "قارسون" بشأن هذه النقطة : « إنّ حل مشكلة الحبس الاحتياطي (المؤقت) يكمن في تحديد مدّته وفي الرقابة عند تحديدها أو مدّتها »[44].

إذا هناك ضمانات في هذه المرحلة وهي الإفراج في حالة انتهاء مدّة الحبس المؤقت، ورقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام في مدى شرعية تمديد فترة الحبس المؤقت.

أمّا بالنسبة للضمانات الّتي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة ، نميّز فيها بين حالتين : حالة إدانة المتهم ، وحالة براءة المتهم.

ففي حالة إدانة المتهم ، فإذا صدر حكم قضائي بإدانة المتهم يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، فإنّ مدّة الحبس المؤقت تخصم من مدّة العقوبة ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون تنظيم السجون ، وهذا لا يعني أنّ كل ما سلب من حرية المتهم ينقص من مدّة العقوبة ن فلا تخصم مثلا المدّة الّتي قضاها عند التوقيف للنظر ، بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إحدى مراكز الشرطة ، وكذا لا تخصم مدّة 48 ساعة الّتي قضاها المتهم تنفيذا لإفراغ الأمر بالإخطار في المؤسسة العقابية[45].

---

[42] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 37.
[43] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 37.
[44] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 38.
[45] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 39.

وفي حالة البراءة ، نجد مبدأ تعويض المتهم المضرور عن الحبس المؤقت ، حيث أنّ مبدأ التعويض مرتبط بفكرة مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، فإذا صدر حكم قضائي يبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، وكان باستطاعته أن يثبت أنّه قد لحقه ضرر مادي أو معنوي غير عادي من جراء قضائه تلك الفترة في الحبس المؤقت، حق له أنّ يطلب التعويض[46].

فمن المؤكد أنّ المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت وتثبت براءته يكون قد تضرر من هذا الحبس ماديا ، أين تعطل في تحصيل رزقه وقوته ، وتضرر معنويا بسبب إساءة الحبس إلى سمعته وسمعة أسرته ونظرة المجتمع إليه (فالمجتمع لا يرحم) ، ولو كان في نظر العدالة بريئا. فالمشرع الجزائري عندما تناول هذه المسألة حدّد معيارا للحصول على التعويض ، وهو إذا ثبت أنّ المتهم قد أصابه من جراء هذا الحبس ضرر ثابت ومتميز وكان حبسه غير مبرر طبقا للمادة 137 ق.إ.ج. فبعدما كان المشرع يأخذ بالتعويض على الخطأ القضائي المنصوص عليه في المادة 531 ق.إ.ج (مؤسسة قانونية معروفة لدى المشرع الجزائري) الذي استنبطها من المشرع الفرنسي ، ساير هذا الأخير (أي المشرع الفرنسي) أيضا بموجب النص 01-08 [47] المؤرخ في 8 جوان 2001 عن طريق التعويض على أساس الحبس الاحتياطي (المؤقت) والذي أخذه المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون رقم 70-643 الصادر في 17 جويلية 1970 يقرّ بالمادة 49 منه حق المتهم في التعويض إذا انتهت سلطة التحقيق بشأنه إلى أنّه لا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة ببراءته ، وكان قد أصابه ضرر غير عادي وبالغ الجسامة[48].

حيث أنشئت في الجزائر لهذا الخصوص محكمة استثنائية مقارنة مع ما هو معروف في التنظيم القضائي الجزائري تسمى بلجنة التعويض ، ورغم تلك التسمية فهي لها طابع الجهة القضائية ، وتتشكل من الرئيس الأوّل للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا ن قاضيين حكم بالمحكمة العليا أعضاء ، وتفصل ابتدائيا ونهائيا في الطلبات بقرار قضائي ممهور بالصبغة التنفيذية.

والملاحظ أنّه رغم أنّ المشرع الجزائري ساير كثيرا المشرع الفرنسي في سنّ التشريعات باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري ، إلاّ أنّنا نرى أنّ معيار الحق في التعويض من حبس المتهم مؤقتا يختلف في التشريع الجزائري عنه في التشريع الفرنسي تبعا لاختلاف مفهوم وقداسة الحرية الفردية في كلا السياستين الجنائيتين[49].

هذا ومن الناحية العملية ، قد تثير إمكانية التعويض على الحبس المؤقت مسألتين أو بالأحرى سؤالين جديرين بالطرح ، فمن ناحية تطبيق مبدأ التعويض على الحبس المؤقت يمكنه الإقلال من روح المبادرة لدى قاضي التحقيق في استعمال هذا الإجراء الاستثنائي ، لاسيما إذا ما قامت الوزارة الوصية باستعمال سلطتها التأديبية ضدّ قاضي التحقيق الذي يثبت عليه تعسفه

---

[46] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 39؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع التعويض انظر ، أحمد حسن الحمادي ، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط.1 ، الدوحة ، 2000 ، ص. 242 – 284.

[47] انظر ، سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 16.

[48] انظر ، محمود محافظي ، المرجع السابق ، ص. 40.

[49] انظر ، محمود محافظي، المرجع السابق ، ص. 40.

في اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي ، وهذا خطر قد يهدّد كيان وظيفة قاضي التحقيق. ومن جهة أخرى قد يأتي الخطر كردّ فعل من طرف قضاة الحكم بسبب تحيزهم وتخوفهم على زملائهم قضاة التحقيق فيتعسفون في إدانة المتهمين ولو بالنطق بعقوبة رمزية حتّى لا يمكن للمتهم أن يستفيد بتطبيق المؤسسة المستحدثة. إنّ هاذين الإشكالين ليسا من قبيل التشكيك في نزاهة رجال القضاء الذين هم في مستوى المسؤولية ، بل هي مجرد أسئلة تطرح بالتأكيد في الحياة العملية ، وتقتضي التعامل معها ، والرد عليها بكل موضوعية حتّى يمكننا تقييم هذه المؤسسة إيجابيا أو سلبيا[50].

51

بالتنقل والإقامة والعمل ، ويجوز للدولة أيضا ان تفرض شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها على ان الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد

---

[50] انظر ، سماعين شامة ، المرجع السابق ، ص. 17.

[51] انظر ،نعمان عطا اله إلهيتي ، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية ،دار ومؤسسة رسلان ، ط.1 ،2007 ،ص. 187؛هايل عبد المولى طشطوش حقوق الانسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي دار الكندي للنشر والتوزيع ،2007 ،ص.15؛خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ،المؤسسة الحديثة لكتاب ط. 3،لبنان ،2008،ص. 11؛خيري احمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان دراسة مقارنة ،دار الكتب

المصرية ،2006 انظر ،شطاب كمال ،حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دارالخلدونية ، الجزائر ،2005 ،ص.132-133 Cf.Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS , Droit international droit et juridiction in ter nationales ,Bruyant,2004, pp.68 et s. ;Robert KOBLC ,Droit humanitaire et opération s de paisc international,2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSSHebling , Bruyant , 2006, p.21 ; JENNE hersh ,les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française , avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ;Gérard COHEN – JONATHAN ,université et indivisibilité des droit de l'homme , op.cit.,p.45 ;Donald kommers ,procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de système s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois , la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles , brio mi ,croati ,23-25septembre95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe , 1996, pp.101ets. ; Demis Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425ets ; VALLEE Laurent, La cristallisation des pensions des étrangers, R.F.D.A., novembre, decembre, 2006, pp.1201ets. Cf. X. PHILIPPE, La liberté d'aller et de venir, libertés et droits fondamentaux sous la direction edit. Dalloz, 2003, pp. 277 et .de R. CABRILLAC, M. AF. ROCHE, Th. REVET, 9ème éd., s.

السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه . وللأجانب حق أصيل في الحياة ،يحميه القانون [52]

ولا يجوز حرمانهم تعسفا من هدا الحق . ويجب ألا يتعرضوا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم فللأجانب الحق في الكامل فيما يتمتع به الانسان من حرية وامن فادا حرموا من حريتهم على نحو قانوني ، فيلزم معاملتهم بطريقة انسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في أشخاصهم ، ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه والتزامه التعاقدي . وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة السابعة والعشرون فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعاتهم بثقافتهم ، وفي عام 1985 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الدين ليسوا من مواطني البلد الدين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والدي نص على ان يتمتع الأجانب ، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة الدولية . الحق في الحياة ، الحق في الحماية من التدخل التعسفي ،الحق في المساواة ..... وسوف نتناول في هده المداخلة الوضع الإداري للأجانب في النقاط التالية :

الفرع الثالث شروط دخول وخروج الأجانب

من خلال هدا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه هدا ونص على انه يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هدا القانون ، ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته ان يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكدا الرخص الإدارية عند الاقتضاء ، تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر بستة أشهر . كما يجب عليها إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري .مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تامين على السفر . ، ويمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية [53]

وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليميا ان يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري

---

[52] انظر ، نعمان عطا اله إلهيتي ، المرجع السابق ،ص.188- 189

[53] انظر ، المادة 5 من قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج.ر العدد36 لسنة 2008،سعاد حافظي ، الوضع الاداري للأجانب في الجزائر في ضوء القانون 08-11 ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية يومي 21-22 أفريل 2010

هدا وعلى الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بإقليم الجزائري ،ن وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به الى الولاية اتي أصدرتها [54]

هدا وعى كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري ان يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة ، وكدا دفتر ا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي .وتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري ؤ بسنتين ، وتحدد المدة القصوى للتأشيرة القنصلية لتي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين ، وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول لإقليم الجزائري بتسعين يوما ، تمنح الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل[55]

هدا ويمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري ان يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما [56]

الفرع الرابع شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

يعتبر غير مقيم ، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ،دون ان يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به .

يعفى من التأشيرة القنصلية : الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة في الميناء الجزائري ، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري ، والمستفيد من إجازة على اليابسة ، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا ، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر ، الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل[57]

يمكن في الحالات الاستعجالية ان تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة [58]

---

[54] انظر ، المادة 6 من لقانون 08-11 السالف الذكر
[55] انظر ، المادة 8 من القانون السالف الذكر

[56] انظر ، المادة 9 من القانون السالف الذكر
[57] انظر ، المادة 10 و11 من القانون 08-11 السالف الذكر
[58] انظر ، المادة 12 من القانون 08-11 السالف الذكر

يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا ان توافق بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة لمدة أقصاها تسعون يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون ان يكون له عندئذ القصد في تثبيت الإقامة بالإقليم الجزائري[59]

يمكن ان تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الواجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور ، يمكن ان تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان إلى سبعة أيام للأجانب أعضاء الطقم السفن والطائرات يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينة الراسية بميناء الجزائر ان يكون حائزا الدفتر البحري أو جواز السفر ممهور عند لاقتضاء ، هدا ويمكن ان تاخد بصمات الأصابع وكدا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية ودلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري[60]

الفرع الخامس شروط إقامة الأجانب المقيمين

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والدي رخص له بدلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان ، تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة ، يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا ، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل ، يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية ، يمكن ان تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر ، وكدا لأبنائه الدين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشر ، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لدلك والمحددة قانونا[61] .

هدا وكل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور ، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم ، إلا ادا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية : رخصة ، ترخيص مؤقت

---

[59] انظر ،المادة 13 من القانون 08-11 السالف الذكر

[60] انظر ، المادتين 14 و15 من القانون 08-11 السالف الذكر

[61] انظر ، المادتين 16و17 من القانون 08-11 السالف الذكر

للعمل ، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى غير الخاضعين لرخصة العمل

على كل أجنبي يرغب في تمد يد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتادة بها ، ان يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما

يمكن ان تستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب الكيفيات تحدد عن طريق لتنظيم

على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة ، ان يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هدا النشاط .يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة ، يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في اية لحظة ادا ثبت نهائيا انه لم يعدى يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه ، وقي هدهى الحالة يعدر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء ، غير انه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من اجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما بناء على طلب مبرر ، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة ؟، او تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهده النشاطات وفي هده الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية [62]

ة.[63]

المطلب الثاني تجسيد فكرة الامن القانوني على ضوء التعديل الدستوري 2020

يعتبر الأمن القانوني من أهــم دعائم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطة العامة بضمان قدر من الثبات النسبي في التشريعات، التي تصدر عنها على نحو يحقق الاستقرار للأوضاع والمراكز القانونية، التي نشأت في ظل هذه التشريعات، ويهدف الأمن القانوني بشكل رئيس إلى تعزيز ثقة الأفراد بالتشريعات السارية[64].

---

[62] انظر ، المواد 18-19-20-21-22-23 من القانون 08-11 السالف الذكر

[63] أنظر ، مولود ديدان القانون الجزائري للأجانب دار بلقيس 2012 ص.26 ومابعدها

[64]

بعد فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 416 فقرة اولى من ق اج وذلك لان تطبيقها خرقا لاحكام المادة 160 من الدستور على اساس ان القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بناء على احالة من المحكمة العليا طبقا للشروط والاجراءات التي اقرتها المادة 188 من الدستور والاحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية تم اخطار المجلس الدستوري بطعن بالدفع بعدم دستورية يدفع الطاعن بعدم دستورية المادة 416 من ق اج مدعيا ان الاحكم التشريعي يحرمه من حقه في الاستئناف امام جهة قضائية عليا بالرغم من ان حقه يضمنه له الدستور وينص هذا الحكم التشريعي على مياتي

وهدياً على ما تقدم يمكن القول بأن الأمن القانوني شرط جوهري ومتطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق وبما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولذلك فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوفرها وهي: مبدأ المساواة، ومبدأ عدم رجعية القوانين، وقاعدة وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها، وقاعدة سهولة فهم واستيعاب القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها، وقاعدة قابلية القواعد القانونية للتطبيق، وأخيراً قاعدة نشر التشريعات وضمان علم الكافة بها وتجسد من خلال تعديل دستوري 2020 في المادة 34 من تعديل دستوري 2020.

وتنص المادة 34 من تعديل الدستوري 2020 تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية .

يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن ، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى أسسها الدستور في كل أحوال لا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات وتحقيقا للامن القانوني تسهر الدولة عند وضع تشريع متعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره.

تكون قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت عقوبة حبس او غرامة تتجاوز 20000دج وبناء على هذا الحكم التشريعي فانه لا يمكن الطاعن الذي اصدرت محكمة ابتدائية في حقه حكما قضائيا تدينه فيه بغرامة قيمتها 20000دج ان يستانف هذا الحكم بحيث يدعي الطاعن في مذكراته وملاحظاته المقدمة الى المجلس الدستوري عدم دستورية المادة بداعي تتعارض مع مادة 160 من الدستور . وقد صدر القرار رقم 01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019 عملا باحكام المادة188 من الدستور وبموجب اخطار بناء على احالة من المحكمة العليا توصل المجلس الدستوري يوم 23 جويلية 2019 بقرار مؤرخ 17-7-2019 تحت رقم الفهرس 00003/19 والمتعلق بدفع اثاره السيد بواسطة محاميه الاستاذ والاستاذ والذي ينازع فيه دستورية المادة416 الفقرة الاولى في شطرها الاولى المتعلق بالشخص الطبيعي من قانن الاجراءات الجزائية حيث ان القضية تتعلق بمتهم مستانف لحكم صادر من محكمة اميزور يوم 12-02-2019 قضى بادانته والحكم عليه ب مع غرامة نافذة من اجل ضرب وجرح وسب واعتبارا ان مذكرة الدفع بعدم الدستورية جاء فيها انه قام بتاريخ 2019/2/19 باستئناف الحكم الصادر ضذه للتمسك بحقه في تبرئة ساحته من الافعال المنسوبة كما جاء فيه ان المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية تحرمه من حق استئناف بالنظر الى مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لا يتجاوز 20000دج وهو ما يتعارض مع احكام المادة160 من الدستور واعتبارا انه بتاريخ 2019/6/12 اصدر مجلس قضاء بجاية قراره قضى فيه بارسال الدفع بعدم دستورية مع عرائض الاطراف ومذكراتهم الى المحكمة العليا وتكون قابلة للاستئناف في مواد جنح اذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تجاوز 2000 بالنسبة لشخص طبيعي والاحكام بالبراءة والاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ فقد اقر المجلس الدستوري بمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه يقرر المجلس الدستوري ما ياتي التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من ق اجراءات جزائية وعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الاولى من المادة 416 اذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز بالنسبة للشخص الطبيعي

وعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من مادة 416 و100000 بالنسبة للشخص المعنوي عدم دستورية الحكم التشريعي [64]20000

خاتمة المادة 34 من تعديل الدستوري 2020 تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية

يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن ، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى أسسها الدستور في كل أحوال لا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات وتحقيقا للامن القانوني تسهر الدولة عند وضع تشريع متعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره.وهذه مادة تعد ضمانة أساسية للحقوق وحريات أساسية في دولة القانون على اعتبار ان تنظيم حقوق وحريات أساسية لا يكون الا بموجب قانون باعتبار ان البرلمان هو معبر عن إرادة العامة وتحقيق فكرة الامن القانوني واستقرار القواعد القانونية وجودة النصوص القانونية .